قوله الايجاب المختصه اهو الصيغة فتامل قوله كاجرتك
اي او اكريتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه
لابعتكها ومنافعه وليس كناية فيها ايضا قوله كاستاجرتك
او اكريتك او نحو ذلك قوله ما تصح اجارته اي هذا
هو ما يجري المعقود عليه فتامل قوله وكما امكن اي
سهل وجد قوله الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة
العين وعند استحقاقها في غيرها مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة
فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله
صحت اجارته بشرط رويته اذا كان معينا كهذه
الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا
فلا يثبت في الذمة وهذا في العقار كله او اكثر من نصفه
اما نصفه فاقل فيثبت في الذمة لان له نظيرا ويشترط
في غيره ان كان وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورية
او انوثية وصفة سيره من بحرا بموحدة مفتوحة فحا مهملة
ساكنة فرا مهملة وهي واسعة الخطا او قطوفا بقاف مفتوحة
فطا مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم
لكافر عينا وذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر
بازالة يده عنه وهو بالمعين قوله ولصحة اجارة
ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة
بما ياتي قوله ذكرها اي المؤلف قوله اما معه اي بسبب
ان يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة

كالسكنى

كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من
اللبن او الارض من الما ونحو ذلك قوله كاستاجرتك هذه الدار
سنة اي وكاستاجرتك للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا
لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
قوله او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة
المعلومة فتامل قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان
الثوب من كونه قميصا او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية
او رومية اللهم الا ان كان لها مطرد فتحمل عليه والخياطة الفارسية
بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح
قوله ويجب الاجرة اي هو توطية لما بعده وهذا ثاني اركان المعقود
عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في
الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار الطحن ببر بالثلث
او ببعض دقيقه ولا السلخ لشاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها
نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح
الاستيجار لارضاع نحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه
الان لترضعه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام
او لترضعي كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل
فيها وعدمه الا ان يشترط فيها اي الاجارة قوله فتكون الاجرة
الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة

Copyright © King Saud University